وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي لا تدفع الى معتقا بني
هاشم والقياس ان لا يلحق الموالي بالاصل ولو دفع الزكاة بتحر فبان
اي ظهر انه المعطي غني او هاشمي او كافر او ابوه اي ابو من دفع
عليه الزكاة او ابنه صح وقال ابو يوسف لا يصح هذا اذا تحري وفي
الكبر داية انه مصرف اما لو شك فلم يتحر او تحري فدفع وفي الكبر دايه
انه ليس بمصرف لا يجوز الا اذا علم انه فقير ولو عبده اي لو ظهر ان
المعطي له عبد المزكي او مكاتبه لا يصح وكره الاغنا اي يكره ان يد
فع الى واحد ما يبني درهم فان دفع جاز خلافا لزفر فانه لا يجوز وندب الا
غنا عن السوال في هذا اليوم وكره نقلها اي نقل الزكاة من بلد الى بلد
اخرى لغير قريب واحوج وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم اما لو
نقلها الى قريبه او الى قوم هم احوج من اهل بلده لا يكره فان فيه رعاية
حق القرابة ودفعا للزيادة الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز خلافا
للبعض ولا يسئل اي لا يجوز السوال من له قوت يومه باب
صدقة الفطر من قبيل اضافة الشي الى الشرط وانما قدمه على الصوم
تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكاة تجب خلاف الشافعي فان عنده
فرض على حر مسلم مطلقا سوا كان صغيرا او كبيرا وقال محمد لا تجب على
الصغير وانما قيد بالحر لانه لا يجب على العبد وتجب عن العبد وبالمسلم
انه لا تجب على الكافر وتجب عن الكافر ان كان عبدا ذي نصاب وقال الشا
فعي تجب على من ملك قوت يومه فضل عن مسكنه حتى لو كان له دار

بسكنها

بسكنها ودار اخرى لا يسكنها فيواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها
في الغني حتى لو كانت قيمتها ما يبني درهم تجب عليه صدقة الفطر
وكذلك لو كانت له دار واحدة يسكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر
الفاضل والى هذا اشار في المحيط كذا في النهاية وفضل عن ثيا
به
واثاثه اي متاعه وفرسه وسلاحه وعبيده وهذه الاشيا
يعتبر ان يكون مشغول بحاجته الاصلية لانما يحتاج اليه والمراد
بالسلاح ما يستعمل للحاجة الدينية ولهذا قالوا ان كتب التفسير
والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصاب واما كتب النحو والادب والطب
والتعبير يعتبر نصابا كذا في شرح النظم عن نفسه اي تجب عن
نفسه وطفله الفقير فان كان للطفل مال يودي من ماله وعند محمد
يودي من مال نفسه حتى لو ادى من مال الصغير يضمن وعن عبيده
للخدمة اي تجب عن العبد مطلقا سوا كان مسلما او كافرا وقال الشا
فعي لا تجب عن الكافر قوله للخدمة اشارة الى انه لا تجب عن عبيده
التجارة وعن الشافعي لا تجب عنهم ايضا وتجب عن مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير خلافا للشافعي فيهما ولا تجب عن
مكاتبه خلافا لمالك ولا يجب عن عبد او عبيد لهما اما العبد المشترك
ففيه خلاف للشافعي واما العبيد المشتركة فعندهما على كل واحد منهما
ما يخصه من الرووس دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد
يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين وقيل لا قيل لا يجب اجماعا

Copyright © King Saud University